

محاضرات في الضبط البيئي

السنة الثانية ماستر

تخصص : قانون البيئية و التنمية المستدامة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة البليدة 02

المحاضرة الثامنة

الفرع الثاني: مهام الضبطية القضائية المختصة في الجرائم البيئية

رجوعا إلى القواعد فقد اسند المشرع الجزائري مجموعة من الاختصاصات للضبطية القضائية و هو ما نصت عليه المادة الثانية عشر (12) من قانون الإجراءات الجزائية حيث تتكفل الشرطة القضائية بالتحري و التقصي و الكشف عن الجرائم بما في ذلك جمع الأدلة شأنها، قبل الشروع في إجراء التحقيق، و عليه يمكن القول أ، هذه المهام تستند إلى مراحل، حيث تطلق من تلقي الشكاوي و التبليغات من طرف الأشخاص عن كل اعتداء يمس المحيط البيئي و عن طرق هذه الخيرة يتسنى للضبطية القضائية القيام بإجراء التحري و جمع كافة الاستدلالات المتعلقة بارتكاب الجريمة و هو ما يسمح بمعاينة مكان الجريمة بدقة سواء بالنظر على مكان ارتكابها أو الأشخاص المتواجدين في مسرح الجريمة أو وسائل

ارتاب هذه الأخيرة، لتتمكن كآخر مرحلة من تحرير محاضر خاصة تضبط فيها الجريمة بدقة، على غرار هذه المراحل، سنحاول التعرض إليها شيء من التفصيل استنادا إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، و كذا الأحكام الخاصة التي ورد بها المشرع الجزائري في التشريعات البيئية لاسيما القانون الإطارى للبيئة في إطار التنمية المستدامة¹.

أولاً: تلقي الشكاوي و البلاغات الخاصة بالجريمة البيئية

بداية يجب الإشارة إلى أن التحقيق الابتدائي هو عملية إجرائية هامة تسبق مرحلة إصدار الحكم القضائي و أهم مميزات هذه المرحلة هو القيام بجميع كافة الأدلة المتوافرة شأن الجريمة المرتكبة، إلا أن هذه المرحلة لا يمكن متأثر فيها إلا بعد التبليغ عن الجرائم او تقديم شكوى بشأنها

و ما يلاحظ عن أعمال هذا الإجراء في خطاف الجرائم البيئية أنه يصعب في العديد من أنواع الجرائم و هذا راجع للطبيعة القانونية الخاصة للجريمة البيئية، لأن هذه الأخيرة في غالب الأحيان لا تمشي للأشخاص بقدر ما تتعلق بالمحيط البيئي و الملاك البيئية، مما يطرح صعوبة كبيرة في التبليغ عنها، و هي على حد تعبير الفقه الفرنسي جرائم قائمة بذاتها بالنظر إلى خصوصيات الضرر البيئي، الذي يصيب الموارد البيئية بالدرجة الأولى².

¹ - القانون 10/03، المرجع السابق.

² -GeansJilles Martins, le dommage écologique pur :presse universitaire d'AIX, édition 1994, page 118.

و بالفعل أن خصوصية الجريمة البيئية في هذه الناحية أدت إلى تعقيد الإجراءات المتعلقة بارتكاب الجريمة نظرا لإتساع نطاق الجريمة البيئية و تميزها بالطبيعة الاستشارية، فضلا عن صعوبة التعرف على مرتكبيها لذلك حاول المشرع الجزائري و استنادا إلى القانون الإطاري للبيئة حسم هذه الصعوبات حينما خول للجمعيات الخاصة بحماية البيئة تقديم الشكاوي القضائية بشأن أي اعتداء يمس البيئة او المحيط الطبيعي، و هو ما تضمنته المادة 36 في القانون 10/3، هذه الأخيرة أسندت للجمعيات المختصة في الدفاع عن البيئة العديد من المهام لاسيما تقيم الشاوي القضائية بشأن الجرائم البيئية أمام مختلف الجهات القضائية حسب طبيعة الجريمة، و الملاحظ أن هذا الاختصاص لا يتعلق بالجرائم فحسب و إنما حتى في حالة الأضرار التي تمس الموارد البيئية حيث يمكن لها هذه حالة رف الدعوى امام القاضي المدني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية، و هو ما يميز قانون حماية البيئة ن القانون الإطاري للجمعيات الصادرة سنة 2012³، لأن هذا الأخير لا يسمح بتحريك الدعوى القضائية إلا في حالة ما إذا أصابت هذه الأضرار الأشخاص المنسبين للجمعية، لأن شرط العضوية هو جراء شكلي جوهري لتقديم الدعاوى القضائية، في حين باستقرائنا للمادة السادسة و الثلاثين (36) من القانون 10/03⁴ فإن المشرع الجزائري أكد صراحة على عدم، أن جمعيات الدفاع عن البيئة يمكن لها تحريك الدعاوى القضائية حتى في الحالات التي لا تعني هذه الجرائم أو الأضرار الأشخاص المنسبين لها، و حسن ما فعله

³- القانون 6/12 المؤرخ في.....

⁴- المادة 16 من القانون 12/06.

المشعر الجزائري م خلال الحكم، لماذا ؟ لأن الجريمة البيئية غالبا أنها تصيب الموارد البيئية و الناصر الطبيعية و هي من الحقوق المشتركة لجميع الأشخاص فمن باب أولى أن تخطي بحماية قانونية و إجراءات قضائية خاصة ما أكد المشعر الجزائري من خلال القانون 10/03 على أن جمعيات الدفاع عن البيئة مؤهلة قانونا لتقديم الشكاوى و التبليغات بشأن الجرائم البيئية "5".

ثانيا:

مرحلة التحري على الجريمة و جمع الاستدلالات حاولت بعض الدراسات تحديد التحدي من خلال المفهوم اللغوي لهذا المصطلح، فالتحري من الناحية اللغوية هو طلب ما هو أحرى و أفضل للإستعمال "6".

بينما يقصد بالمفهوم الإصطلاحي الإجراءات التي تتخذها الشرطة القضائية بغرض تقصى الحقائق المتعلقة بالجريمة من خلال جمع الاستدلالات و مختلف الأدلة المرتبطة بالجريمة..

و الجدير بالإشارة أن المشعر الجزائري نظم المهام المتورطة للضبطية القضائية في المدة الواحدة و العشرين (21) من قانون الإجراءات الجزائية التي صيغت كما يلي: ((يقدم رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان الفنيون و التقنيون و المختصون في الغابات و

⁵- المادتان 38/37 من القانون 10/03.

⁶- المدخل في اللغة و الإعلام، دار المشرق بيروت 2007- نقلا عن : زوزولوخة- شروعية أساليب التحري الحديث، مقال منشور في مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنلة العدد 08، ج 02، جوان 2017، ص 759.

حماية الأراضي و استصلاحها بالبحث و التحري و معاينة جنح و مخالفات قانون الغابات و تشريع الصيد و نظام التسيير و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و إثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة ((.

ما يلاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري أشار إلى بعض الجرائم التي تخول للشرطة القضائية الفنية و التقنية التحري فيها و هي جرائم ذات صلة وثيقة بحماية البيئة، إلا أن الشرطة القضائية المتخصصة في مختلف المجالات قد حدد المشرع الجزائري مهامها ضمن التشريعات الخاصة سواء تعلق الأمر بشرطة المياه، شرطة العمران، شرطة حماية السواحل، شرطة حماة الشواطئ.....إلخ.

فالقواعد العامة تؤكد على إجراءات لتحري في الجرائم بصفة عامة و هي تعد المرجعية القانونية في حالة عدم تنظيمها من الأحكام و القواعد الخاصة